الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/16

مجلس الأمن

Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: Russian

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها جمهورية بيلاروس بهدف تنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).

160608 160608 08-34359 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

تفيدكم، عملا بالمادة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بأن الهيئات الوطنية المختصة في جمهورية بيلاروس اتخذت التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وتنفذ الهيئات الوطنية المختصة أعمال الرقابة فيما يتصل بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في القرار، أي أنه تنفذ في جمهورية بيلاروس، بحق المشار إليهم من الأشخاص والمنظمات، التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار.

وأدمجت قوائم الأصناف والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات، المذكورة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، في مجال مراقبة الصادرات في تشريعات جمهورية بيلاروس. واتخذت الهيئات الحكومية لجمهورية بيلاروس التدابير اللازمة لمنع تسليم أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والبضائع والتكنولوجيات المشار إليها أعلاه إلى إيران، وفقا لما تنصل عليه الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وصدرت التوصية للمنظمات المعنية لتتحلى باليقظة وتسترشد في أعمالها بأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار، فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمساعدات المالية والتسهيلات الائتمانية للمشاركين في أنشطة تيسر إنتاج وانتشار الأسلحة النووية من الأفراد والمنظمات.

ولم تكتشف وقائع تتعلق بتنفيذ عمليات مالية مع أشخاص اعتباريين وطبيعيين في إيران، من الخاضعين لتدابير تجميد الأصول المالية.

وصدرت التوصية للهيئات الحكومية بجمهورية بيلاروس كي تسترشد بأحكام القرار في التعامل مع المؤسسات المالية والمصارف الإيرانية، بهدف الحيلولة دون تقديم المساعدة على تنفيذ برنامج إيران النووي ذي الطابع العسكري وتصنيع وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل. وصدر توجيه إلى اللجنة الجمركية لجمهورية بيلاروس، بموجب الفقرة ١١ من القرار، بشأن تفتيش الشحنات المتجهة إلى إيران والقادمة منها، على طائرات وسفن تابعة لشركات نقل إيرانية، أو أثناء مرورها العابر خلال إقليم جمهورية بيلاروس.